

اللباب في شرح الكتاب

- الأشربة المحرمة أربعة : الخمر وهي : عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في طنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب .

ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ .
وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها .

_____ .
كتاب الأشربة .

والأشربة : جمع شراب وهو لغة : كل ما يشرب وخص شرعا بالمسكر .

(الأشربة المحرمة أربعة) : أحدها (الخمر وهي عصير العنب) النئ (إذا) ترك حتى (غلى) : أي صار يفور (واشتد) : أي قوي وصار مسكرا (وقذف) : أي رمي (بالزبد) : أي الرغوة بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق وهذا قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد بحيث صار مسكرا وإن لم يقذف (و) الثاني (العصير) المذكور (إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) ويسمى الباذق والطلاء أيضا وقيل : الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في المحيط وقيل : إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار وقال قاضيخان : ماء العنب إذا طبخ - وهو الباذق - يحل شربه ما دام حلوا عند الكل وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شربه ما لم يسكر منه اهـ (و)
الثالث (نقيع التمر و) الرابع نقيع (الزبيب) النئ (إذا اشتد) وقذف بالزبد على الاختلاف والنقيع : اسم مفعول قال في المغرب : يقال أنقع الزبيب في الخابية ونقعه إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع اهـ قال في الهداية : وهو حرام إذا اشتد وغلى لأنه رقيق ملذ مطرب إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى بخلاف الخمر اهـ مختصرا .

(ونبيذ التمر) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتحد حكم الكل كما في

الزاهدي والنبيذ : شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو البر أو غيره بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشرق من النبذ وهو الإلقاء كما أشار إليه في الطلبة وغيره قهستاني (و) نبذ (الزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ) . قال في الهداية : إذا ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ اه (حلال وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد قهستاني قال العيني : ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق (إذا شرب منه ما يغلب على طنه أنه لا يسكره) وكان شربه للتقوي ونحوه (من غير لهو ولا طرب) قال القهستاني : فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في النظم قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد حرام ومثله في الينابيع ثم قال : والصحيح قولهما واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة تصحيح لكن يأتي قريباً أن الفتوى على قول محمد فتنه .

قيد بعدم اللهو والطرب لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق .
(ولا بأس بالخليطين) : أي ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ كما في المعراج والعناية وغيرهما والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ ثم هذا إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين كما في الكافي .
(ونبيذ العسل) ويسمى البتع . قال في المغرب : البتع - بكسر الباء وسكون التاء - شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن (و) نبذ (التينو) نبذ (الحنطة) ويسمى بالمزر - بكسر الميم كما في المغرب - (و) نبذ (الشعير) ويسمى بالحقة - بكسر الحاء - كما في القهستاني (و) نبذ (الذرة) بالذال العجمة - ويسمى بالسكركة - بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب (حلال) شربه للتقوي واستمراء الطعام (وإن لم يطبخ) وإن اشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد حرام قال في التصحيح : واعتمد قولهما البرهاني والنسفي وصدر الشريعة اه وفي القهستاني : وحاصله أن شرب نبذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحذر السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد و يقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره اه . ومثله في التنوير والملتقى والمواهب والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والعيني حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وفي النوازل لأبي الليث ولو اتخذ شيئاً من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد : لا يجوز شربه وبه نأخذ اه . (وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وإن) غلى و (اشتد) وقذف بالزبد كما سبق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً خلافاً لمحمد والخلاف فيه كالخلاف في سابقه وقد علمت أن فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد

الزمان وفي التصحيح : ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار : إن أعيد قبل أن يغلي لا بأس به لأنه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وأن أعيد بعدما غلى الصحيح لا يحل شربه اه .

(ولا بأس بالانتباز) : أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) بضم الفاء وتشديد العين والمد - القرع الواحدة دباعة مصباح (والحنتم) الخزف الأخضر أو كل خزف وعن أبي عبيدة : هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة حنتمة مغرب (والمزفت) الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا مغرب (والنقير) خشبة تنقر وينبذ فيها مصباح وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله A في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأشياء : (فاشربوا في كل طرف فإن الطرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر) . وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخا له هداية .

(وإذا تخللت الخمر حلت) لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها) كالملح والخل والماء الحار لأن التخليل يزبل الوصف المفسد وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت كما إذا تخللت بنفسها وإذا تخللت طهر الإناء أيضا لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخل فقليل : يطهر تبعا وقيل : يغسل بالخل ليظهر لأنه يتخلل من ساعته وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته كما في الاختيار (ولا يكره تخليلها) لأنه إصلاح والإصلاح مباح .

ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهرة